



كۆمارى عىراق
دادگای بالای ئىتتىحادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٤٩/١ اتحادية/٢٠٢٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٩ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: مثنى هشام مالك - وكيلته المحامية مهى رويض خلف.
المدعى عليهما:

١. وزير التعليم العالي والبحث العلمي/ إضافة لوظيفته.
٢. رئيس مجلس الخدمة الاتحادية/ إضافة لوظيفته - وكيله الممثل القانوني د. بشار قيس محمد.

الادعاء:

ادعى المدعي بوساطة وكيلته أنه حاصل على درجة الماجستير من جامعة بغداد/ قسم الهندسة المدنية سنة ١٩٩٥ وبعد صدور قانون تشغيل حملة الشهادات العليا رقم (٥٩) لسنة ٢٠١٧ راجع وزارة التعليم العالي/ كلية الهندسة في عام ٢٠٢٢ للحصول على الكود لغرض التقديم للتعين إسوة بأقرانه، لكنه فوجئ بالرفض وعدم شموله بالتعيين لتخرجه قبل عام ٢٠٠٣ وإن مراجعاته العديدة لمجلس الخدمة ولوزارة التعليم العالي باءت بالفشل، وإنه قدم طلباً إلى كلية الهندسة في ٢٠٢٣/٢/١٢ لكنه رُفض رغم صدور كود تعيين لأقرانه من خريجي عام ٢٠٠٢، مما يعد انتهاكاً للمادة (٨٠/ ثالثاً) من الدستور والمادة (١١) من القانون (٥٩) لسنة ٢٠١٧ وتعليماته رقم (٣) لسنة ٢٠١٩ الصادرة عن مجلس الوزراء والتي لم تتضمن استثناء أي من حملة الشهادات، وحيث إن المدعي هو المعيل لأسرته، لذا طلب من هذه المحكمة الحكم بعدم دستورية قرار منع منحه كود التعيين. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٤٩/١ اتحادية/٢٠٢٣) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وتبلغ المدعى عليهما بعرضيهما ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/ أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢. فوردت لائحة وكيل المدعى عليه الثاني بالكتاب رقم (٤٣٥٩/١٦٤/٢٠) في ٢٠٢٣/٧/٩ تضمنت دافعاً شكلية وموضوعية مفصلة منها عدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى كونها انصبت على الطعن بقرار اداري، كما أن توصيات لجنة الأمر الديواني رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٢ الفقرة (٢) منها شملت بالتعيين حملة الشهادات العليا منذ عام ٢٠٠٣ لغاية آخر سنة دراسية، وإن تلك التوصيات مصادق عليها من قِبَل رئيس مجلس الوزراء، وتم تضمينها بتعليمات (صلاحية صرف) قانون الدعم الطارئ للأمن الغذائي والتنمية رقم (٢) لسنة ٢٠٢٢ في الفقرة (ثانياً) من القسم الثالث/ ملاكات، وطلب رد الدعوى. ولم ترد إجابة المدعى عليه الأول رغم انتهاء المدة المنصوص عليها في المادة (٢١/ ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة، فحدد موعداً لنظر الدعوى من دون مرافعة

الرئيس

جاسم محمد عبود

١ م.ق طارق سلام

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq

Website: www.iraqfsc.iq

PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٤١٩ ٠٦٧٧٠٦٧٧٠٠٩٦٤

البريد الالكتروني

الموقع الالكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦



كۆمارى عىراق
دادگای بالای نىتیحادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٤٩/اتحادية/٢٠٢٣

وفيه تشكّلت المحكمة واطلعت على طلب المدعي وأسانيده وعلى دَفُوع المدعى عليه الثاني، وبعد أن أكملت المحكمة تدقيقاتها أفهم ختام المحضر وأصدرت قرار الحكم الآتي:
قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي مثنى هشام مالك أقام هذه الدعوى ضد المدعى عليهما وزير التعليم العالي والبحث العلمي ورئيس مجلس الخدمة الاتحادية/ إضافة لوظيفتيهما ويطلب فيها الحكم بعدم دستورية قرار منع منحه الكود لغرض التقديم على التعيين كونه حاصل على شهادة الماجستير من جامعة بغداد قسم الهندسة المدنية في عام ١٩٩٥، وإن هذا القرار مخالف لقانون تشغيل حملة الشهادات العليا رقم (٥٩) لسنة ٢٠١٧. وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن اختصاصاتها محددة بموجب المادتين (٥٢ و ٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وبموجب المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ والقوانين الخاصة الأخرى، وليس من بين تلك الاختصاصات ما ورد في طلبات المدعي في عريضة الدعوى. لذا يكون البت في هذه الدعوى يخرج عن اختصاصات هذه المحكمة. لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا رد دعوى المدعي لعدم الاختصاص وتحمله الرسوم والمصاريف ومبلغ (مائة) ألف دينار أتعاب محاماة وكيل المدعى عليه الثاني رئيس مجلس الخدمة الاتحادية الممثل القانوني بشار قيس محمد وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المواد (٥٢ و ٩٣ و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و ٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وحرر في الجلسة المؤرخة ٢١/ المحرم الحرام/ ١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٣/٨/٩ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا